مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة
ISSN: 2602-5671
[المجلد: السابع/ العدد: الأول/ (أفريل 2023)/ الصفحات: 001-018]

أهمية تمويل النشاط الزراعي في ظل المصرفة الإسلامية

«دراسة مقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل بالمصرفة الإسلامية»

بوعيشاوي حمزة*[1]؛ بوشريط أسامة[2].

(1) طالب دكتوراه، -مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية مؤسسة جامعة ورقلة [الجزائر]
(2) أستاذ محاضر "أ" بجامعة الدكتور "يحي فارس" المدية [الجزائر]

Bouaichaoui.hamze@univ-ouargla.dz
oussamaboucherite@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/05/19	تاريخ القبول: 2023/08/14	تاريخ النشر: 2023/08/18

الملخص: يهدف هذا البحث إلى إظهار أهمية التمويل النشاط الزراعي لطريقة المصرفية الإسلامية بدلا عن المصارف التقليدية، وإبراز أوجه الاختلاف بينها وبين التمويل التقليدي وما تضفيه الصيرفة الإسلامية من قيمة مضافة للنشاط الزراعي، إلى جانب الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها للنشاط الزراعي من تمويل لمرابحة الذي توليه الصيرفة الإسلامية اهتماما كبير بطبيعة التمويل على عكس التمويل لقرض لا يهتم المصرف بغرض القرض وهو ب كبير للمفاسد.

الكلمات المفتاحية: التمويل، النشاط الزراعي، المصرفة الإسلامية، المرابحة، التمويل التقليدي.

تصنيف «جال»: G20.

* البريد الإلكتروني للمُرْسِل: bouaichaoui.hamze@univ-ouargla.dz

Journal of Advanced Accounting and Financial Studies
ISSN: 2602-5671

[Vol: 07\N°: 01\(April 2023)\Pages: 001-018]

The Importance Of Financing Agricultural Activity In Light Of The Islamic Banking «Acomparation Study Between Tradition Financing And Islamic Financing»

BOUAICHAOUI HEMZA*(1); BOUCHRIT OUSAMA(2).

(1) kasdi marbah university ouargla. [algeria] bouaichaoui.hamze@univ-ouargla.dz
(2) Dr.yahya fares university of medea [algeria] oussamaboucherite@gmail.com

Received: 19/05/2023	Accepted:14/08/2023	Published: 18/08/2023

Abstract: this research aims to show the importance of financing agricultural activity by the islamic banking method instead of the traditional expenses ،and to highlight the differences between it and the traditional financing and the value added by islamic banking to the agricultural activity in addition to the islamic banking services that it provides to the agricultural activity in terms of murabaha finacing that islamic banking takes care of unlike loan financing the bank does not care about the purpose of the loan financing the bank does not care about the purpose of the loan which is a big door to corruption

Keywords: Financing, Agricultural Activity, Islamic Banking, Murabah, Traditional Financing.

«JEL» Classification: G20.

* **Corresponding author: bouaichaoui.hamze@univ-ouargla.dz**

مقدمة: يعد النشاط الزراعي من أقدم النشاطات التي مارست منذ القديم في الكثير من الحضارات، ولنهوض لنشاط الزراعي يجب أن تتضافر مجموعة من عوامل لتحقيقه منها البشرية والمادية والمالية، و يمثل النشاط الزراعي مجالا مهما، لذا توليه الدولة اهتمام خاص وتعول عليه لنهوض قتصادها وتحقيق أمنها الغذائي والقومي، فبرغم من توجيه الدولة أموالا طائلة لتمويل هذا النشاط إلا أنها لاتكفي لتلبية حاجات هذا النشاط، مما يستوجب عليها البحث عن مصادر تمويل أخرى كفيلة و جعة لتغطية ذلك العجز ولنهوض بهذا القطاع، وهو ما استوجب على البنوك التقليدية والمصرفة الإسلامية تغطية ذلك العجز.

ومنها تبرز **إشكالية** هذا البحث والتي جاءت على النحو التالي:

كيف يمكن توجيه التمويل النشاط الزراعي للمصارف الإسلامية كبديل عن المصارف التقليدية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة **أسئلة فرعية** وهي:

01-هل المصارف الإسلامية كفيلة بتمويل النشاط الزراعي؟

02-ماهو الاختلاف بين التمويل لطريقة الصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية؟

وينطلق البحث محاولا اختبار **الفرضيتين التاليتين:**

01-البنوك الإسلامية ليست كفيلة بتمويل النشاط الزراعي.

02-هناك عدة إختلافات بين التمويل لطريقة المصرفية الإسلامية والتمويل لطريقة التقليدية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية النشاط الزراعي الذي يمثل ركيزة أساسية للقطاع الاقتصادي ومحورا أساسيا يشغل حيزا كبير من اهتمامات الدولة، وإيجاد طرق تمويل جديدة فعالة و جعة كدولة إسلامية من غير التمويل التقليدي.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

01-معرفة تمويل النشاط الزراعي.

02-الإلمام لمصارف الإسلامية وإظهار الفرق بينه وبين المصارف التقليدية.

03-معرفة طريقة من طرق تمويل المصرف الإسلامية طريقة تمويل لمرابحة.

المنهج المتبع: لدراسة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي المناسب لمثل هذه الدراسة من أجل توضيح وبشكل مفصل عملية تمويل النشاط الزراعي من خلال المصرفة الإسلامية.

محاور الدراسة: من أجل التفصيل في الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا هذا العمل إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والنشاط الزراعي؛

المحور الثاني: مدخل للمصرفة الإسلامية؛

المحور الثالث: الخدمات المصرفة الإسلامية؛

المحور الرابع: طريقة التمويل لمرابحة.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الزراعي والنشاط الزراعي

01-مفهوم التمويل الزراعي: يمكن أن نلخص تعريف التمويل الزراعي نه"الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس المال وكذا استعماله في القطاع الزراعي[1]" أي هو السبل التي تؤمن بها رأس المال بقدر كافي لاستخدامه في ميدان الزراعة بشكل أفضل.

02-طرق التمويل الزراعي: تنقسم طرق التمويل الزراعي إلى ثلاث طرق كتالي[2]:

1.2.**طريقة التمويل الذاتي:** حيث تقوم الهيئة على الإعتماد على مصادرها الداخلية الذاتية بدل من لمصادر الخارجية.

2.2.**طريقة الدعم الحكومي:** تقوم الدولة من خلال برامج ومخططات تنموية بدعم الهيئات الزراعية.

3.2.**طريقة التمويل الائتماني:** وتتم من خلال قروض تجلب من اجل تزويد الهيئات لأموال.

03-مفهوم النشاط الزراعي: رغم تعدد التعاريف وتنوعها إلا أن أكثر التعاريف أهمية هو تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية التي ترى في الزراعة وهي حراثة الأرض وتهيئتها لتحقيق الفعاليات التي ترتبط بزراعة المحاصيل وتربية الحيوا ت.

04-أشكال الأنشطة الزراعية: تنقسم الأنشطة الزراعية الى ثلاث أنواع وهي:

1.4النشاط النباتي: ويتمثل هذا النشاط في الحبوب والبقول والثمار وبهدف ببيع هذه المحاصيل الناتجة عن هذا النشاط وتنتج هذه من خلال تضافر عوامل بشرية ومالية ومادية وتنقسم بدورها المنتجات النباتية إلى:

أ-محاصيل حقلية وهي نوعان:

- **الحبوب وتتمثل في (القمح.الشعير.الذرة.و الأرز..)**
- **الخضروات وتتمثل في (فاصوليا.طماطم....)**

ب-الفواكه وهذا النوع يختلف عن النوع الأول بطول العمر والبطء في الإنتاج وتتمثل في ثمار الرمان والتفاح وتمر بثلاث مراحل عمرية وهي: التكوين –الإنتاج-التدهور.

2.4النشاط الحيواني: وهذا النشاط يتمثل في تربية الحيوا ت بمختلف أنواعها من أسماك ودواجن...الخ

3.4 النشاط الصناعة الغذائية: يعتبر هذا النشاط نوي وليس رئيسي لانه يقوم بعملية تحويل المحاصيل الزراعية إلى منتجات غذائية مثل(النسيج.الشاي.الجبن [3]...الخ)

05-خصائص النشاط الزراعي: لنشاط الزراعي خصائص تميزه عن قي النشاطات الأخرى وهي كتالي:

1.5تعدد المنتجات الزراعية: وتتمثل في إنتاج عدة منتجات في أن واحد مثل: اللحوم الألبان والجلود.

2.5موسمية الإنتاج الزراعي: لكل منتج موسم معين لإنتاجه يختلف عن الباقي.

3.5صعوبة تقدير الإنتاج الزراعي مسبقا: تصعب عملية تقدير الإنتاج نتيجة لتأثره بعوامل الخارجية متعددة.

4.5تداخل الأنشطة الزراعية: تعتبر مدخلات منتج معين هي مخرجات لمنتج أخر.

5.5الفارق الزمني بين العملية الإنتاجية والإنتاج لذاته: تعتبر المدة الزمنية بين توظيف عوامل الإنتاج والحصول على الإنتاج بفترة معتبرة كبيرة مثل فترة زراعة القمح وحصاده لمدة بشهور[4].

المحور الثاني: مدخل للمصارف الإسلامية

نشأة المصارف كانت في البندقية في إيطاليا، ومع بداية استقلال الشعوب وبداية التحولات الاقتصادية فقد بدأت تظهر المصارف الريبوية في الدول الإسلامية فأول مصرف ريبوي نشأ في البلاد الإسلامي هو البنك الأهلي المصري 1889م، وإذا نظر إلى البنوك الإسلامية فإن أول بنك إسلامي دولي هو البنك الإسلامي للتنمية وهو بع للمنظمة للتعاون الإسلامي ونشأته 1975م ومقره جدة (المملكة العربية السعودية) وأول بنك إسلامي خاص غير بع للدول هو بنك دبي إسلامي 1975م والمصارف الآن منتشرة في عدد كبير من الدول يصل عددها 75 دولة في العالم [5]

أولا: مفهوم المصرف الإسلامي: جاء الاهتمام لنشاء مصارف تعمل وفق للشريعة الإسلامية وتوصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة لمملكة العربية السعودية عام 1973م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975م والمتمثل في بنك دبي الإسلامي، ثم توالى بعد ذلك إنشاء مصارف إسلامية لتصل الى أكثر من450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010م،

و هذا بخلاف فروع أو ما يعرف بنوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية على مستوى العالم[6].

المصارف الإسلامية من المفاهيم التي لها وجود حسي في الواقع، والمفاهيم المحسوسة يسهل تعريفها ولأجل ذلك لن نطيل في ذكر التعريفات، وإنما سنختصر ونكتفي بتعريف المصارف الإسلامية نها المؤسسات المالية التي تستقبل أموال العملاء وتستثمرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً على هذا التعريف فإن المصارف الإسلامية تتمتع لصفات الآتية[7]:

هي مؤسسات مالية أي إنها معنية لشأن المالي، وذلك احترازا من المؤسسات غير المالية كالمؤسسات التعليمية المعنية لشأن التعليمي أو المؤسسات العسكرية المعنية لشأن العسكري.

– **البنك الإسلامي هو** مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

– **هو مؤسسة مالية استثمارية** ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي

– **مؤسسة نقدية مالية** تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية، في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكو ت النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل

الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية[8].

- حسب تعريف الدكتور **أحمد النجار** فهو يعرف البنك الإسلامي على أنه "على أنه مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبدلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها.[9]

-المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والتمويلية والاستثمارية وذلك شراف هيئة شرعية.

ولا يمكن القول أن المصرف الإسلامي خالي 100/100 ونقي فهذا صعب جدا ولكن يبذل جهده في تنقية المعاملات وجعلها حلال فهو يتعامل مع مصارف ربوية عالمية.[10]

ثانيا: تطور المصرفية الإسلامية في العالم: كانت بداية الانطلاقة في ستينيات القرن الماضي، وتحديدا عند الدكتور أحمد النجار الذي يُعدُّ «مبتكر البنوك الإسلامية» ومؤسسها، يعد أول ظهور للمصارف الإسلامية في القرن الماضي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليز صناديق للادخار تعمل من دون فائدة[11].

أما الانطلاقة الفعلية لتفكير المنهجي المنظم يمكن تلخصه كالتالي: [12]

1-كانت التجربة الأولى في كستان في خمسينات القرن العشرين، عندما ظهرت مؤسسة تقوم ستقبال الأموال المودعة من أشخاص موسرين، لتقوم مؤسسة قراض الفلاحين مقابل أعمال إدارية ولكنها لم تدم.

ثالثا- خصائص المصارف الإسلامية: هناك خصائص أساسية تميز المصرف الإسلامي عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص: [13]

1- استبعاد التعامل بالفائدة(الربا): تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصرف الإسلامي.

2- إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو ما يعرف " لشريعة الإسلامية".

3- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل.

رابعا-القواعد والأسس الشرعية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية: هناك عدة قواعد مستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي:

- النقود وسيلة وليست سلعة: أي أن النقود يتم التعامل بها وليس فيها مثل ما هو الحال في المصارف التقليدية يعني تقديم نقود والتحصل على النقود.

- تحرير المال من الاكتناز: أي لا بد من تشغيل المال في الدائرة الاقتصادية كما أنها تشجع على الزكاة في حال وجود أموال معطلة و لتالي نخرج منها إلى الدائرة الاقتصادية.[14]
- الاعتماد على قاعدة الغنم لغرم: يعني إذا أرد الربح فلا بد من أن نتحمل الخسارة.
- **خامسا– أهداف المصرف الإسلامي:** تتمثل أهداف المصرف الإسلامي فيما يلي:
- تقديم معاملات وخدمات مصرفية ساليب لا تختلف عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- توظيف المال في مساره الشرعي الصحيح أي يركز على الاقتصاد الحقيقي لا على الاقتصاد الوهمي المتسبب في الكثير من الأزمات كالأزمة المالية العالمية سنة 2008 م.[15]
- تقديم التمويلات اللازمة لأصحاب الحرف والأعمال الزراعية والصناعية وغيرها ستخدام صيغ تمويلية إسلامية بحيث هناك صيغ المزارعة يوفر التمويلات للمزارعين.
- توفير صيغ التمويل الشخصي للأفراد والمجتمعات والمؤسسات من أجل تلبية حاجياتهم الأساسية من سيارة أو سكن بشرائها وبيعها لهم والابتعاد عن الفوائد والمعاملات الربيوية.

سادسا– عوامل انتشار المصرفية الإسلامية في العالم

- المصارف الإسلامية لديها القدرة على تطوير أدوات وآليات ومنتجات للصناعة المصرفية وهذا ما أدى إلى انتشارها بسرعة وتشير التجربة إلى أن الصيغ التمويل الإسلامي تتميز لمرونة الكبيرة مما يجعل من تطويرها واختيار صيغ أخرى كالمشاركة والمرابحة، ويمكن أن تشارك في عدة قطاعات من الاقتصاد.[16]

سابعا–المؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية: تحتاج المصارف الإسلامية إلى دعم وتوجيه ومن المؤسسات الداعمة لها كالتالي [17] :

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: سست هذه الأخيرة في الجزائر ثم تم تحويلها إلى البحرين، وتقوم بوضع معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تسيير استخدام القوائم المالية بحيث تصدر معايير شرعية تتوافق مع أخلاقيات العمل.
- المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تقوم هذه الأخيرة صدار معايير شرعية من أجل تنسيق الجهود لتوحيد الفتوى على المستوى العالمي لأن الفتاوى قد تتعارض.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: الذي سس في2001، تقوم هذه الأخيرة بتوفير المعلومات ونشر الوعي حول الصناعة المالية ومنتجاتها.

ثامنا–الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: يوجد الكثير من أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية لكن سوف نقتصر على ذكر أهمها: [18]

أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

1. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك؛
2. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الوظيفة، إذا كان كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين؛
3. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في مجموعة الخدمات البنكية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون لإ بة عن الدائن و جير الصناديق الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعملية الاكتتاب لأسهم؛

أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

1. يتضمن اسم البنك عقيدته(البنك الإسلامي) بينما لا يشير البنك التجاري إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلا؛
2. يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التجارية على الاقتراض لفائدة؛
3. يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية لتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التجاري؛

هناك عدة اختلافات بين المصرف الإسلامي والتقليدي يمكن تلخيصها في:

الجدول رقم(1): يبين مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي
اختلاف عقائدي	المصرف الإسلامي له عقيدة يحرم الر ويرفض التمويل للأنشطة المحرمة كالخمور وغيرها وتقوم على مبادئ قيمة ترجع أساسها إلى الشريعة الإسلامية.	المصارف التقليدية تقوم على مبادئ مادية كفصل الدين على الدولة وتستبيح الر .
اختلاف الهدف	يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق عدالة التوزيع والمساهمة في بناء مجتمع تكافل والتنمية الاقتصادية ثم الربح الذي هو هدفه الثاني والذي يعتبر كحافز استمرار نشاط المصرف الإسلامي وليس كهدف أساسي.	المصرف التقليدي هدفه الأول هو الربح ولا تبالي إلى الفقراء وهدفها هو إرجاع القرض عكس المصرف الإسلامي يعمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها التي تعتبر من أبرز قيم التكافل.
اختلاف من حيث سياسة توظيف الأموال	المصرف الإسلامي يوظف ماله بصيغ المضاربة والمشاركة وهي سياسات استثمارية يعتبر فيها	يوظف أمواله لإقراض والفائدة والزبون يكون في مرتبة الدائن أو المدين والنقود وسيلة يتاجر

	الزبون شريك المصرف بحيث يعمل لنقود كوسية يتاجر بها ولا يتاجر فيها والأر ح معلومة للطرفين.	فيها والأر ح معلومة ومقطوعة ولا ينظر البنك للزبون إن ربح أو خسر ومضطر إلى إرجاع النقود مع الفوائد.
نطاق العلاقة مع الزبون	هنا تكون علاقة مشاركة وتحمل المخاطر وعقود معاوضة بحيث البنك الإسلامي يشتري ويبيع.	هنا تكون علاقة مداينة تنتهي نتهاء الدين الممنوح للزبون.
الفرق النظامي	لديه هيئة شرعية تنجز عملياتها من خلال المراقبة وغيرها.	البنك التقليدي لا يخضع للضوابط الشرعية.
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والإجارة، والمشاركة....	على أساس الاقتراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشر.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن، وزكاة	في صورة تبرعات
التخصص	يغلب عليها طابع البنوك الشاملة التي تقدم خدمات بنكية تجارية ومتخصصة واستثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم البنوك الشاملة ينتشر.

المصدر: - فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الانظمة الوضعية، منشورات ألفا للو ئق، الطبعة الأولى، قسنطينة الجزائر، 2018، ص427.

- حكيم حمود، فتيح الساعدي، (ط2، 2019) المعارف الاسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ص 41، 42

المحور الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية.

أولا– مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية: وردت عدة تعريفات واختلفت بين الباحثين من بينها:

1-تستند البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية الى القاعدة الفقهية التي تقول: ان الأصل في المعاملات الا حة، وذلك خلافا للعبادات، يقول تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآ َتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الجاثية(13)

ان مفهوم الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي يشير الى قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمراعاة ألا يشتمل على مخالفة شرعية أو شبهة ر .[19]

وتشمل جميع الاعمال التي تباشرها المصارف، وتهدف منها خدمة عملائها وارضائهم واجتذاب عملاء آخرين. وهذه الأعمال التي يقدمها المصرف لا تعد أعمالا تبرعية من جانبه، ولو كانت بدون مقابل، وذلك لأن المصرف يستهدف منها ز دة عملياته بصفة عامة، فضلا عن أنه ليس من طبيعة نشاطه أن يقوم عمال التبرع والتفضل.[20]

ثانيا– خصائص الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية: تتعدد الخصائص المميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية، من بينها ما يلي[21]:

1.**ارتباط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي:** الذي يبنى على الاخاء والتعاون والتكامل والمساعدة وتوثيق الصلات بين الافراد.

2.الاتصال المباشر بين البنك وعملائه.

3.مشاركة العميل في انتاج الخدمة المصرفية: وذلك من خلال تقديم البيا ت والمعلومات من نوع الخدمة ومواصفاتها والحاجات التي يجب ان يشبعها البنك بما يحقق المنفعة التي ينتظرها.

4.انتاج الخدمة المصرفية وتسويقها في وقت واحد: فغالبا ما يتم انتاج الخدمة المصرفية وتسويقها في نفس الوقت.

5-لا يمكن تخزين الخدمة المصرفية.

6- لا يمكن التنبؤ بالطلب على الخدمات المصرفية مستقبلا على وجه الدقة.

ثالثا- أصناف الخدمات المصرفية: يتم تصنيف الخدمات المصرفية بشكل عام الى نوعين[22]:

1/خدمات تنطوي على ائتمان: وهي تلك الخدمات التي يترتب على تقديمها علاقة دائنية بين المصرف والعميل طالب الخدمة. والتي تكيف في المصرف التقليدي على انها قرض بفائدة.

2/خدمات مصرفية خالية من الائتمان: فهي خدمات لا تشوبها مخالفات شرعية فان المصرف الإسلامي يقدمها خدمة لعملائه وتيسيرا لأعمالهم مقابل عمولة او أجر.

1.2- الودائع الاستثمارية المقيدة: وهي المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف ستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع، او بر مج استثماري معين.

المحور الرابع: طريقة التمويل بالمرابحة-بيع المرابحة

المرابحة لغة: من الربح والر ح والنماء في التجارة يقول ابن الأعرابي: الربح والربح مثل البدل والبدل، وربح في تجارته يربح ربحا وربحا ور حا أي استشف وقد أربحه بمتاعه، وإعطاء مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة ويقال: بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة.[23]

جاء في المختار الصحاح ربح في تجارته لكسر ربحا، وتجارة رابحة اي يربح فيها، واربحه على سعته: اعطاه ربحا.و ع الشيء مرابحة.

أما في الاصطلاح: عند الحنفية: عرف الكاساني بيع المرابحة نه "بيع بمثل الثمن الاول مع ز دة ربح".

عند المالكية: "بيع السلعة بلثمن الذي اشتراها به وز دة ربح معلوم لهما "

عند الشافعية: "عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع ز دة ".

عند الحنابلة: "المرابحة ان يبيعه بربح فيقول راس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة ".

من هذه التعريفات يتبين ان العلماء جميعا متفقون على معنى المرابحة فهي بيع السلعة لثمن الذي قامت به على البائع مع ز دة ربح معلوم يتفق عليه الطرفان.[24]

فهي البيع برأس المال (التكاليف) وربح معلوم والربح في بيع المرابحة إما أن يكون مسمى على جملة الثمن أو مسمى لنسبة لأجزاء للثمن، مثل أن يربحه للدينار دينارا، أو للدينار نصف دينار هذا وقد اتفق الفقهاء جميعا على اختلاف مفاهيم على مفهوم بيع المرابحة فهو لا يخرج عن كونه «بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع) وز دة ربح معلوم متفق عليه». [25]

إن المقصود لثمن الأول لبضاعة المرابحة، هو تكلفة الحصول عليها، والتي تساوي ثمن الشراء مضافا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها.

حكم المرابحة: الكتاب: قوله تعالى: "وابتغوا من فضل ".

السنة المطهرة: قول الرسول صلى عليه وسلم: "اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد".

الاجماع: قال صاحب الهداية: "والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع "

أولا–المرابحة للآمر بالشراء: أما بيع المرابحة للآمر لشراء والذي يمارس في المصارف الإسلامية فإنه يتمثل في الآتي[26]:

أ. وعد بالشراء.

ب. بيع المرابحة: إذا هو عقد مركب بين وعد لشراء وبيع المرابحة، أي يعني بيع السلعة برأس مالها الذي قامت به مع ز دة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها، ومن ثم فإن به ثلاثة أطراف:

1. **الآمر بالشراء:** وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة (العميل)
2. **المأمور بالشراء:** وهو المشتري الأول (البنك) وهو البائع الثاني.
3. **البائع الأول:** وهو الذي يمتلك السلعة ويريد بيعها (مصدر السلعة).

وتمارس المصارف الإسلامية هذه الصورة (بيع المرابحة للآمر لشراء) وهو متفق مع طبيعتها، أي ن تتوافر السلعة لمن يوعدها لشراء وهذا النوع يجمع بين هدفين:

- خدمة من يتعاملون في المصرف.
- تحقيق الربح المعقول للبنك.

مدى إلزامية الوعد بالشراء: لقد ذهب فريق من العلماء إلى القول لزامية الوعد لشراء فيما ذهب فريق آخر بعد إلزامية الوعد لشراء ولكل فريق حجته التي يستند عليها [27].

والمرابحة نوع من أنواع عقد البيع أي عقود المعاوضات والبيع عامة ورد جوازه دلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

1–القرآن الكريم: جاء قوله تعالى: "و أحل البيع وحرم الر " وقوله تعالى: "ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم".

2-السنة المطهرة: قال رسول صل عليه وسلم: <<ثلاث فيهن البركة: المقارضة وبيع لأجل وخلط البر لشعير للبيت لا للبيع>> وقد سئل الرسول صل عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: <<عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور>>

3.الإجماع: لنسبة للمرابحة للآمر لشراء نجد أن الإمام الشافعي قد قال بحل هذه المعاملة، وفي الجملة ما يفهم من معنى ألفاظه في كتابه (الأم) إذ يقول فيه: " إذا أرى الرجل الرجل السلعة وقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فالشراء جائز. والذي قال أربحك فيها لخيار إن شاء أحدث فيهل بيعا وإن شاء تركه".

ثانيا- أنوع بيع المرابحة: وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين[28]:

1- بيع المرابحة العادية: وهي التي تتكون من طرفين البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بد ذلك للبيع لمرابحة لثمن وربح يتفق عليه، وتسمى لمرابحة الفقهية

2- بيع المرابحة المصرفية: وهي التي تتكون من ثلاث أطراف البائع والمشتري والبنك عتباره جرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق لشراء، وتسمى أيضا المرابحة المصرفية.

ثالثا- مراحل بيع المرابحة: يقوم بتطبيق هذا البيع في البنوك الإسلامية على آلية محددة مؤداها ضرورة وجود أطراف الثلاثة التالية[29]:

- **الآمر بالشراء:** وهو الراغب في شراء السلعة.
- **البنك:** وهو الجهة المستعدة لتلقى الطلب منه.
- **البائع:** وهو مالك السلعة.

ثم تتم العملية على النحو التالي:

1: تي الراغب في شراء السلعة للبنك ويعرض عليه طلب شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، ومن مصدر محدد، وبثمنها الذي يكون قد سامه وعرفه.

2: إذا وفق البنك وكان للمتقدم سقف محدد التعامل، فإنه يتلقى الطلب الآمر لشراء ويتفق معه على شروط الدفع، ويبن له الثمن الذي سيبيعه على أساسه وهو السعر المبنى على كلقة الشراء.

3: يقوم البنك بدفع ثمن السلعة للبائع مباشرة وكذلك المصاريف الداخلة في حساب الثمن.

4: عندما يقبل الآمر لشراء السلعة المشتراة بناءا على طلبه فإن هذا القبول يعتبر شراء، حيث يستلم المشترى المبيع ويقدم الثمن الذي هو عبارة عن كمبيالات موقعة لأقساط حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها ابتداء.

وبذلك تصل العملية إلى نهايتها.

رابعا- أهمية التعامل بالمرابحة فيما يخص الربح والسداد المبكر: من المعلوم انه يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة الآمر لشراء على أقساط متباعدة او متقاربة بحيث يصبح ثمن هذه السلعة دينا في ذمة العميل إلى

حين الأجل المضروب لكن ماهي المعالجة المحاسبية في حالة حط جزء من الربح مقابل السداد المبكر. اقرت لجنة المحاسبة والمراجعة بجواز الحطيطة مقابل السداد المبكر لكن دون شرط مسبق بحيث تتم المعالجة المحاسبية على النحو التالي[30]:

1-إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والعميل عند السداد فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحة بمبلغ الحط، ويسري هذا التخفيض أيضا على الأر ح المتحققة والمتعلقة لأقساط.

2-حط جزء من الربح بعد السداد وذلك فيما عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءا من الربح وإنما طالب العميل لمبلغ كاملا ثم دفع العميل لكامل المبلغ أعاد المصرف جزءا من الربح فتعتبر هذه الحالة أيضا حطا لجزء من الثمن اشترط تعجيله، إما إذا لم يبرم العقد فهذا المبلغ المقدم أمانة(ويسمى هامش الجدية)، والغرض منه تحصيل البنك مقدار الضرر الفعلي فيما إذا نكل العميل عن وعده الملزم لشراء بعد تملك البنك للسلعة الموعود بشرائها. هذا ومن أهمية التعامل لمرابحة فيما يخص الأر ح:

أ-أن المرابحة تحقق ربحا معقولا للمصرف في الأجل القصير، مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجدية.

ب-تتصف هذه الصيغة لبساطة النسبية، فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة، مما يسهل على التاجر المتعامل مع المصرف تقدير هامش الربح الذي ينبغي عليه تحقيقه من بيع السلعة، كما أن العلاقة تتحول إلى علاقة دائن بمدين. بمجرد توقيع عقد البيع، وهي علاقة مقطوعة محدودة، ولا حاجة للبنك إلى فحص حسا ت العميل، ومعرفة إذا كان سيحقق ربحا أم لا والإطلا ع على حسن إدارته وانضباطه وعدم خيانته للأمانة كما هو الحال في صيغ المشاركات.

ج- سهولة تصنيف عمليات المرابحة للامر لشراء، بعكس بقية أنواع العمليات الاسلامية مثل المشاركة والمضاربة حيث تحتاج الى عمليات اكثر تعقيدا ووضوحا

خامسا-الفرق بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقروض: يرى البعض ان المرابحة لاتختلف عن التمويل الربوي لقروض الذي تمارسه البنوك التقليدية، إلا أن هذا الرأي غير صحيح تماما، ذلك ان صيغة المرابحة في اطار ضوابطها الشرعية السليمة وان كانت تتشابه مع التمويل بلقروض في جانب واحد، الا انها تختلف عنه في جوانب أساسية، وفيمايلي نوضح ذلك في:

الجدول رقم(02): الفرق بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقروض

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض	التمويل بالمرابحة
غرض العملية	لا يهتم المصرف بغرض القرض وهو ب كبير للمفاسد	-يوليه المصرف الإسلامي طبيعة التمويل عنايته
محل العلاقة	اقراض النقود بصرف النظر عن مجال استخدامها	-يتحتم ان توجد بضاعة محددة وموصوفة ومملوكة او محازة، وان تنقل البضاعة من ذمة الى ذمة، ومن مكان الى مكان، أو من زمان الى زمان، وبهذا توجد منفعة اقتصادية حقيقية تربح المصرف.
عائد البنك	فائدة بتة ترتبط صل القرض ومدتها لا علاقة لها بتكلفة المتعامل عند حصوله على ايراد؟.	-ربح محدد يتفق عليه بلتفاوض بعد معرفة طالب التمويل التامة بتفاصيل تكلفة الشراء البضاعة، ثم يضاف الربح فيصبح الثمن بذلك أمرا متفق عليه بصرف النظر عن مدة السداد.يراعي في تحديد الربح ظروف السوق، والسلعة وإ حة فرصة للتعامل لتحقيق مصلحته وألا تكون فيه مغالاة
التوقف عن السداد	يسترجع المصرف حقوقه بكل الوسائل وبصرف النظر عن السبب.	يفرق المصرف بين توقفه لأسباب ليس له ذنب فيها، فيطبق المبدأ الإسلامي "فنظرة إلى ميسرة ".التوقف بسبب عوامل هو المسئول عنها فيطبق فيها المبدأ الإسلامي "مطل الغنى ظلم "وعندئذ يكون من حق البنك استيفاء حقه لطرق الشرعية والقانونية المناسبة
الضمانات	- أهم عنصر يهتم به البنك الربوي بل إن القروض تصنف حسب الضما ت.وتحدد قيمة القروض ارتباطا لضما ت المقدمة (القيمة التسليفية).	يتم الحصول على الضما ت من الواقع القدرات المتاحة لطالب التمويل وفقا لطبيعة العملية والسلعة

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاد ت الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، 2014، ص ص: 256- 257.

سادسا-إدارة مخاطر عقد المرابحة: هناك عدة مخاطر يتم ذكرها فيما يلي[31]:

-ادارة المخاطر التشغيلية في عقود المرابحة: فيما يخص التعرض للمخاطر التشغيلية -هذا في حال اوفى العميل بوعده بشراء المنتج -تسمح المؤسسة المالية تخاذ ضما ت لتنفيذ الوعد او بتعويض أي خسارة قد تنجم

-ادارة المخاطر الائتمانية في عقود المرابحة: تقبل المؤسسات المالية من العميل الذي يرغب بعقود المرابحة على السلع والأصول الأخرى مثل الضما ت استعدادا للمخاطر الائتمانية، هذه المخاطر في حال التعثر عن الدفع.

-ادارة مخاطر السلعة ورفع السعر في عقود المرابحة: عند تقديم عقود المرابحة، تتعرض المؤسسات المالية لمخاطر رفع السعر (هامش الربح)بسبب تغير معدل رفع السعر والمعدل المستخدم كمؤشر مرجعي لتسيير التجاري.وفي عقود المرابحة يثبت سعر طول فترة العقد، في اثناء تلك الفترة التي يتغير المعدل المرجعي في حال ارتفاع معدل رفع السعر او هامش الربح السائد على من المؤشر المرجعي، في عقود المرابحة، لاتستفيد المؤسسة المالية من مقدار الز دة في ذلك المعدل.

-ادارة مخاطر السيولة في عقود المرابحة: تنجم مخاطر السيولة في عقود المرابحة بسبب المخاطر الاخرى وقد تسبب ثيرا كبيرا وخسائر إضافية، لذلك ينبغي على المؤسسات المالية استثمار جهودها في غدارة الانواع الأخرى من المخاطر و لتالي تخفيض مدى تعرضها لمخاطر السيولة.

الخاتمة:

اهتمت الدراسة بموضوع تمويل النشاط الزراعي مركزة الحديث حول تمويل لمصرفة الإسلامية والاختلافات التي تواجهها البنوك التقليدية مع المصرفة الإسلامية، ومن أهم النتائج الدراسة:

-يوجد تمويل لمصرف الإسلامية عن طريق المرابحة ويمكن استغلالها في تمويل النشاط الزراعي.

-التمويل التقليدي هي طريقة تمويل غير فعالة لمقارنة مع التمويل لمصرفة الإسلامية.

-النشاط الزراعي ذو أهمية كبيرة لنسبة الاقتصاد ت المعاصرة، و الدول تهتم لنشاط الزراعي لما توفره من أمن غذائي، فتسعى لتمويله بجميع الطرق الممكنة.

اقترحت الدراسة لمتطلبات توجيه تمويل النشاط الزراعي من المصارف الإسلامية كبديل عن التمويل التقليدي فتم تلخيصها فيما يلي:

-ضرورة تبني الدولة المصرفة الإسلامية كطريقة لتمويل النشاط الزراعي.

-تعميم تمويل كل النشاطات الزراعية بطريقة التمويل المصرفة الإسلامية.

-المصرفة الإسلامية تحتوي على طرق متعددة من التمويل على غرار التمويل لمربحة.

قائمة المراجع:

1. عبد الوهاب مطر الدهاري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، مطبعة العالي، بغداد العراق، 2004
2. عبد الحق عيفة، اسماعيل مومني، متطلبات تطوير التمويل صيغ المشاركات الزراعية في المصارف الاسلامية، مجلة جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، مجلد 35، العدد 2011، 01.
3. مجموعة من أساتذة، محاضرات في المحاسبة الخاصة، جامعة تنة، 2015-2016،
4. أشواق بن قدور، بوبكر شماقي، المحاسبة في النشاط الزراعي –دراسة تحليلية مقارنة بين المعيار المحاسبي الدولي رقم 41 والنظام المحاسبي المالي الجزائري، مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية المجلد 2020/11.
5. إبراهيم عبد اللطيف العبدي، المصرفية الإسلامية ط01، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، 2015

6. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014،
7. يف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020،
8. احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لحنة زل، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008م،
9. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، سنة2011-2012ص16.
10. حسيبة سمحان، عبد عطية، محمد الجغل، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية المحلية، ط1، 2018، دار الأ م للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 ص 18
11. يف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الاسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، قطر، 2020، ص: 10
12. حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الاسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، دار بغدادي، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، 2019، ص22.
13. نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد اسلامي، دار البداية شرون وموزعون، الطبعة الاولى، عمان، 2017م، ص ص58، 59.
14. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المعارف الإسلامية ط 1، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، عمان،
15. فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية، نفس المرجع السابق،
16. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، جدة، .
17. عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها واحكامها الفقهية، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011،
18. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراتة، ليبيا، 2018،
19. زنكري ميلود، حماية الودائع في المصارفة الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، 2015،
20. امقران راضية، خطا ت الضمان المصرفية وموقف الشريعة منها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، .
21. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، الامارات المتحدة العربية، 2015،
22. عيسى ضيف المنصور، نظرية الأر ح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر، الأردن-1427 ه -2008م، .
23. أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت-لبنان، 2005،
24. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية"المرابحة-المضاربة"، جامعة الكويت 1997،
25. لونيس أكزيديس وسنيل كمر خندلوال، ادارة المخاطر المالية في أعمال الصيّرفة والتمويل الإسلامي، ترجمة عبير فوزان العبادي دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2015

[1]عبد الوهاب مطر الدهاري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي، مطبعة العالي، بغداد العراق، 2004ص211

[2]عبد الحق عيفة، اسماعيل مومني، متطلبات تطوير التمويل صيغ المشاركات الزراعية في المصارف الاسلامية، مجلة جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، مجلد 35، العدد 2011، 01.ص1739

[3]مجموعة من أساتذة، محاضرات في المحاسبة الخاصة، جامعة تنة، 2015-2016، ص78

[4]أشواق بن قدور، بوبكر شماقي، المحاسبة في النشاط الزراعي –دراسة تحليلية مقارنة بين المعيار المحاسبي الدولي رقم 41 والنظام المحاسبي المالي الجزائري، مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية المجلد 2020/11.

[55]إبراهيم عبد اللطيف العبدي، المصرفية الإسلامية ط01، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، 2015 ص 11

[6]شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص35.

[7] يف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص ص: 8-9.

[8]احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لحنة زل، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008م، ص59.

[9]مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، سنة2011-2012ص16.

[10]–حسيبة سمحان، عبد عطية، محمد الجغل، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية المحلية، ط1، 2018، دار الأ م للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 ص 18.

[11]حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الاسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، دار بغدادي، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، 2019، ص22.

[12] نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد اسلامي، دار البداية شرون وموزعون، الطبعة الاولى، عمان، 2017م، ص ص58، 59.

[13]احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ص: 62، 63.

[14]– محمد الطاهر الهاشمي، محاضرة المصرف الاسلامي ونشأته، جامعة معواته ليبيا ص8.

[15]ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي ص17

[16]–حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المعارف الإسلامية ط 1، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ص 99

[17]محمد الطاهر الهاشمي، محاضرة المصرف الاسلامي ونشأته، جامعة معواته ليبيا ص8

[18]فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية، نفس المرجع السابق، ص، ص، 427، 428.

[19] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، جدة، ص–ص، 191 193.

[20] عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، العملات المصرفية حقيقتها واحكامها الفقهية، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص50.

[21] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 193 194.

[22] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراتة، ليبيا، 2018، ص ص، 01-02.

[23] – عيسى ضيف المنصور، نظرية الأر ح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر، الأردن-1427 ه -2008م، ص333.

[24] محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، 1997، جامعة الكويت، الكويت، ص: 7-8

[25] عيسى ضيف المنصر، مرجع سبق ذكره، ص 333

[26] – أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت–لبنان، 2005، ص172.

[27] – أحمد سفر، مرجع سابق، ص173.

[28] عيسى ضيف ، مرجع سابق، ص338.

[29] محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية"المرابحة–المضاربة"، جامعة الكويت 1997، ص33.

[30] عيسى ضيف ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 348، 349.

[31] لونيس أكزيديس وسنيل كمر خندلوال، ادارة المخاطر المالية في أعمال الصيّرفة والتمويل الإسلامي، ترجمة عبير فوزان العبادي دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص: 99-100.